

السيد استر ليقل



رقم
مجلس

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (814) لسنة 1375 و.ر. 200 مسيحي
بتقرير حكم في شأن توريد البضائع والسلع والبضائع

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وألحته لتنفيذه .
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 1976 مسيحي، بشأن مكافحة تهريب البضائع وتعديلاته .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (8000) المؤرخ في 1375/7/9 و.ر. وكتابها رقم (8584) المؤرخ في 1375/7/21 و.ر.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لالاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابه رقم (6839) المؤرخ في 1375/9/3 و.ر.
- وعلى اجتماعات اللجنة الشعبية العامة المنعقد بتاريخ 7/31 - 8/1، 5 لسنة 1375 و.ر. المخصصة لدراسة ملف الاقتصاد وتنظيم التجارة .

ت.ت.

مصدر (1) المادة

يحظر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار توريد السلع والبضائع عبر المنافذ البرية للجمهورية العظمى، باستثناء السلع والبضائع ذات المنشأ الليبي في الدول الواقعة على حدودها البرية.



الجمهورية العظمى

